


لعل ترفيه

ميشاق



WORLD
LEISURE
ORGANIZATION

ميثاق الترفيه الصادر عن منظمة الراحة العالمية

المواد

1. لكل فرد، سواء كان بالغاً أو طفلاً، الحق في وقت كافٍ للراحة وممارسة النشاط الترفيهي.
2. بالنسبة لأولئك المنخرطين في عمل مقابل أجر، تشرط المادة (1) الاعتراف بالحق في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. ويطلب ضمان هذه الحقوق بوجه عام تشيريات وطنية/إقليمية.
3. كما تطبق المادة (1) أيضاً على أولئك المنخرطين في عمل بدون أجر، من قبيل مثلاً مقدمي خدمات الرعاية المنزلية.
4. لكل فرد الحق في المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية.
 - تنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الثقافة باعتبارها تتضمن: 'الموسيقى والغناء، والمراسم الاحتفالية، والرياضة والألعاب، والبيئات الطبيعية أو من صنع الإنسان' و'الفنون، والعادات والتقاليد والتي من خلالها يعبر كل من الأفراد وطوائف الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم وعن المعنى الذي يمنحونه لوجودهم'. وتعتبر هذه الأنشطة على توفير: 'المكتبات، والمتحف، والمسارح، ودور السينما، ولاعب الرياضة؛ والأدب، بما في ذلك الفولكلور والفنون بكافة أشكالها؛ والمساحات العامة المفتوحة الازمة للتفاعل الثقافي، مثل الحدائق، والميايدين، والطرقات والشوارع؛ إلى جانب هبات الطبيعة مثل البحار، والبحيرات، والأنهار، والجبال، والغابات، والمحميّات الطبيعية، بما في ذلك أشكال الحياة النباتية والحيوانية الموجودة هناك'.[1]
 - تشتمل المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية الانخراط بصفة: مشارك نشط، أو دارس، أو متفرج، أو واحد من الجمهور، أو متطلع بدون أجر.
5. يعتبر الترفيه أيضاً وسيلة يمكن من خلالها ممارسة الحقوق أخرى والمزايا أخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد المرتبطة به، بما في ذلك النمو البدنى والعقلي والعاطفى والاجتماعي للطفل من خلال اللعب؛ ودعم الحياة الأسرية؛ والتعبير عن الشخصية وتطوير الذات؛ والحفاظ على حياة المجتمع الثقافية؛ وتعزيز الصحة البدنى والعقلى والرفاهية من خلال الرياضة والنشاط البدنى والمشاركة الثقافية. وعلى العكس من ذلك فإن الحرمان من وقت ممارسة الأنشطة الترفيهية المفيدة يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على راحة الأفراد والمجتمعات.
6. لذلك ينبغي على كافة مؤسسات المجتمع بما في ذلك المنظمات التجارية، والمؤسسات التعليمية، والهيئات المهنية، والمنظمات غير الحكومية احترام هذه الحقوق ودعمها. وتتحمل الحكومات على المستوى الوطني، والإقليمي، والمحلى، مسؤوليات محددة تعكس الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة، بل وفي بعض الأحيان، بموجب ما يرد من أحكام طي التشيريات والدساتير الوطنية.

7. ومع الإقرار بأن الحكومات على كافة المستويات ليست وحدها من توفر مرافق الترفيه وخدماته، وبأنها تجاه العديد من التحديات في ظل احتدام الطلب على الموارد، إلا إنها مع ذلك تحمل مسؤوليات محددة تجاه ما يلي:

- ضمان توافر وحماية الأرض المخصصة للمساحات المفتوحة للاستجمام في المناطق السكنية؛
- ضمان الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي، وإتاحة وصول الجماهير له؛
- ضمان توفير مساحة ومرافق ملائمة للعب الأطفال؛
- دعم توفير مرافق تعزيز الصحة مثل مراافق ممارسة الرياضة والتمارين الرياضية؛
- دعم المؤسسات والأنشطة الثقافية؛
- ضمان أن يكون لدى جميع أفراد المجتمع، بصرف النظر عن الفئة العمرية، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو العرق، أو الدين، أو القدرة، أو الدخل، إمكانية الوصول إلى مراافق وخدمات الترفيه المفيدة؛
- دعم التدريب المناسب لقوى العاملة الفنية والمهنية في صناعات الخدمات الترفيهية/ الرياضية/ الثقافية؛
- دعم البحث حول فوائد وتكليف النشاط الترفيهي وحول توفير المراافق والخدمات الترفيهية؛
- تضمين الإقرار بالحقوق المتعلقة بالترفيه في اللوائح والتشريعات الوطنية/ الإقليمية ذات الصلة بما في ذلك تلك المعنية بتنظيم وسائل الاتصال الجماهيري ووسائل الإعلام الرقمية؛
- الإقرار، في السياسات والخطط الوطنية والإقليمية والحضرية، بالمساهمة التي يمكن للأحكام المتعلقة بالترفيه أن تقدمها للتنمية الشخصية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛
- دعم حقوق الإنسان الأخرى التي تعمل على تيسير المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء، والملابس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية والأمن، على النحو المنصوص عليه طي المادة 25 من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[i] UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (2009). *Guidelines on Treaty-specific Documents to be Submitted by States Parties Under Articles 16 and 17 of the ICESCR*. Document E/C.12/2008/2. New York: UN, pp. 4-5.

سياق ميثاق الترفيه الصادر عن منظمة الراحة العالمية

1. كانت الرابطة الدولية للاستجمام قد اعتمدت الإصدار الأول من ميثاق الترفيه عام 1970م ثم جرى تتفيقه في عام 1979م بمعرفة ما كان يُعرف آنذاك باسم الرابطة العالمية للراحة والاستجمام ثم تتفيقه مرة أخرى عام 2000م بمعرفة منظمة الراحة العالمية. وقد اعتمد مجلس إدارة منظمة الراحة العالمية هذه النسخة للنشر في أبريل/نيسان 2020م بعد مشاورات مكثفة مع المنظمات ذات الصلة بالترفيه ومع أعضاء منظمة الراحة العالمية على مدار الفترة من 2018م إلى 2020م.
2. تأسست منظمة الراحة العالمية (تحت اسم الرابطة الدولية للاستجمام) عام 1952م وهي إحدى المنظمات غير الحكومية البالغ عددها 2500 منظمة و المعترف بها كهيئات استشارية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (www.worldleisure.org/about/).
3. وفي حين ظهر الأبحاث أن الترفيه ما هو إلا حالة ذهنية أو نوع من التجربة، ينظر هذا الميثاق إلى الترفيه باعتباره يشمل وقت الفراغ، وهو الوقت الخالي نسبياً من أي التزامات من قبيل التزامات العمل بمقابل أو بدون مقابل أو الصيانة الشخصية، والأنشطة التي تمارس خلال أوقات الفراغ.
4. وقد اهتدت منظمة الراحة العالمية في وضعها لميثاق الترفيه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م. وكانت المواد ذات الصلة بالترفيه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل في الآتي:
 - مادة 24: "لكلّ شخص حقّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة".
 - مادة 27: "لكلّ شخص حقّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية [و] الاستمتاع بالفنون".
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان مبادئ صدقت عليه كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ويتم تنفيذه عن طريق معاهدين اثنين مرتبطين به صادرتين عام 1966م، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ تلتزم البلدان التي توقع على كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتمد هما التزاماً رسمياً بضمان إعمال هذه الحقوق. وهو ما يتضمن رفع التقارير بصفة دورية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق مع الخضوع للتقدير. وتتولى منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة الإشراف على التقدّم المُحْتَرَز فيما يتعلق بساعات العمل واستحقاقات الإجازات للأشخاص العاملين بأجر. وقد أعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق تتعلق بالترفيه وذلك على النحو التالي:
 - المادة 7 من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والتي تعكس المادة 24 من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان): تقر الدول الأطراف بالحق في: "التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية، بما في ذلك الحق في: الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".

- المادة 15 من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والتي تعكس المادة 27 من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان): تقر الدول الأطراف بأن من حق كلّ فرد: ‘أن يشارك في الحياة الثقافية’. علاوة على ذلك، تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية من أجل صيانة الثقافة وإنماها وإشاعتها‘ ومن أجل ضمان ‘الحرية التي لا غنى عنها... للنشاط الإبداعي’.
- 6. تعتبر هذه الحقوق المتعلقة بالترفيه حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتآزرة ومترابطة^[i] مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقود المرتبطة به. وقد تتأثر ممارسة الحقوق المتعلقة بالترفيه تأثيراً سلبياً شديداً في حالة الحرمان من أي من حقوق الإنسان العالمية الأخرى.
- 7. بالرغم من كون ميثاق الترفيه يركز على تعزيز الآثار المفيدة للترفيه، إلا أننا يجب أن لا نتجاهل حقيقة أن بعض أنشطة الترفيه قد تكون ضارة لكُلّ من الأفراد والمجتمعات على السواء. وانعكاساً للمادة 29.2 من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن المشاركة في النشاط الترفيهي يجب أن لا تخضع إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حسراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- 8. كما تشير معاهدات الأمم المتحدة أيضًا إلى حقوق الترفيه في سياقات محددة، من بينها:
 - (أ) السفر / السياحة: فعل النحو المذكور أعلاه، يتضمن كُلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في مادته 24) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في مادته 7) حق العاملين في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر. كما يتضمن كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في مادته 13) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في مادته 12) الحق في حرية التنقل على الصعيدين المحلي والدولي.
 - (ب) تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م) أنه يجب أن تتاح للنساء والرجال ‘نفس فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية’ و‘الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية’ (المادتين 10 و13).
 - (ج) تؤكد اتفاقية حقوق الطفل (1989م) على ‘حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون’ (المادة 31) و، بالنسبة للعاملين، ‘وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه’ (المادة 32).
 - (د) تنص الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (1989م) على أنه ينبغي على الحكومات أن تضمن تعزيز ‘التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق ب夷وبيتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها’ (المادة 2).
 - (هـ) يؤكد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية (1999م) على حق أولئك الأشخاص في ‘التمتع بثقافتهم الخاصة’ وفي ‘المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مشاركة فعلية’ (المادة 2).
 - (و) يؤكد الإعلان السياسي وخطة عمل مديرية الدولة للشيخوخة (2002م) على أنه ينبغي أن يكون كبار السن قادرین على ‘المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم’ وأنه ينبغي أن تتاح لهم الفرصة ‘للعمل أطول فترة يرغبون فيها ويقدرون عليها’ (المادة 12).

(ز) تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في 'المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين'، وفي التمتع بالمساواة في إمكانية الوصول إلى: المواد الثقافية؛ والبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية الأخرى؛ والتمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكاري والموقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية؛ والمشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة، والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة، وتوفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد، ودخول الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية (المادة 30).

(ح) إعلان هانغزو: وضع الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة. تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (2013م) أن 'الحقوق الثقافية، والانتفاع بالسلع والخدمات الثقافية، والمشاركة الحرة في الحياة الثقافية، وحرية التعبير الفني، كلها عوامل حاسمة في بناء مجتمعات استيعابية ومنصفة'.

9. من بين البيانات الأخرى التي نشرتها منظمة الراحة العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والترفيه (وماتاحة على الموقع الإلكتروني: www.worldleisure.org):

(أ) الترفيه والسياحة والبيئة. بيان صادر عن المؤتمر العالمي للرابطة العالمية للراحة والاستجمام في سيدني 1991م.

(ب) الميثاق الدولي لل التربية الترفيهية الصادر عن الرابطة العالمية للراحة والاستجمام، 1993م.

(ج) إعلان ساو باولو: الترفيه في مجتمع العولمة، 1998م؛ المُختَّ تحت اسم: إعلان ساو باولو: الترفيه فيما وراء القيد، 2018م.

(د) إعلان كييك: الترفيه، ضرورة لتنمية المجتمع، 2008.

10. وقد نشرت العديد من المنظمات المواثيق الصادرة في مجالات الترفيه أو التي تتعلق بالترفيه.

(أ) السفر والطالعات والسياحة

1. المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة: منظمة السياحة العالمية، 1998م.

2. رأي حول السياحة الاجتماعية في أوروبا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاتحاد الأوروبي، 2006م.

(ب) الرياضة

1. الميثاق الأولمبي: اللجنة الأولمبية الدولية، 2004م

2. ميثاق الرياضة الأوروبي: المجلس الأوروبي، 1992م

3. الميثاق الدولي لل التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): 2014م

4. الإعلان بشأن المرأة والرياضة: الفريق العامل الدولي المعنى بالمرأة والرياضة، 2014م.

(ج) الثقافة (مشيرة إلى كلٍ من 'أسلوب الحياة' و'الفنون/ النشاط الإبداعي' المميزين على السواء) والتراث

1. الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 2001م.
2. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 2003م.

11. يُقرَّ كُلٌ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في مادته 27) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في مادته 15) بحقوق مؤلفي/ مبدعي الأعمال الأدبية أو الفنية في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن مثل هذه الأعمال. وعلى الرغم من أهمية هذا النص الواضح للثقافة، إلا أنه يقع خارج النطاق المباشر لميثاق الترفيه، وذلك مع التسليم بتنامي اعتماد الترفيه على وسائل الإعلام الرقمية/ وسائل التواصل الاجتماعي. وهذه المسائل هي موضوع اهتمام كُلٍ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المنظمة العالمية للملكيَّة الفكرية، 1886م–1979م) ومعاهدة المنظمة العالمية للملكيَّة الفكرية بشأن حق المؤلف (المنظمة العالمية للملكيَّة الفكرية، 1996م).

12. يتسم مفهوماً الترفيه وحقوق الإنسان بكونهما من المفاهيم المُعَقَّدة، وبالتالي فإن العلاقات فيما بينهما هي أيضًا علاقات مُعَقَّدة. ولا يمكن لأي بيان موجز أن يعبر بشكل كامل عن مثل هذا القدر من التعقيد، لذلك يمكن الاطلاع على دليل القراءة المتاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الراحة العالمية.

مواد للحكومات

مقدمة

تصدر الحكومات على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وعلى مستوى الولايات على نحو متواتر تشريعات وسياسات وبيانات مهام وخطط واستراتيجيات وتقارير بحثية ومحتوى إنترنت لها جميئاً صلة ببعض جوانب الترفيه، مثل الألعاب الرياضية، والاستجمام في الهواء الطلق، والمساحات المفتوحة، والفنون/ الثقافة/ التراث، والسياحة واللعب. وعادة ما تلتزم مثل هذه الإصدارات إقناع المواطنين والمديرين والإداريين والنواب المنتخبين على امتداد مجموعة من القطاعات المعنية بوضع السياسات بمدى أهمية هذه الظواهر المرتبطة بالترفيه لرفاهية المجتمع. وكجزء من عملية التواصل هذه قد يكون من المفيد إعلام القراء بأن الوصول إلى المرافق الترفيهية والخدمات الترفيهية هو حق من حقوق الإنسان وأن هذه الحقوق منصوصٌ عليها ليس فقط في ميثاق الترفيه الصادر عن منظمة الراحة العالمية بل أيضاً في معاهدات دولية صادقت عليها غالبية دول العالم.

المصادقة

معاهدة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالترفيه والثقافة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م، والذي يمنح وضعاً قانونياً للأجزاء ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م. تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتتنفيذ العهد وتقديم تقارير دورية حول التقدم المُحرّز في هذا الصدد إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذا كانت حكومتكم قد صادقت على العهد، وبالتالي تقييدت بها الالتزام فقد يكون من المفيد لفت الانتباه إلى هذه الحقيقة. ويمكن الاطلاع على قائمة البلدان التي صادقت على العهد على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cescr.aspx (انقر على رابط 'حالة المصادقة...').

اقتباسات وملخصات

قد تجد المنظمات الحكومية أنه من المفيد تضمين بعض أو كُلَّ الاقتباسات التالية في وثائق السياسات الخاصة بهم.

الترفيه

1948م: إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان
لكلّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ،... وحقٌّ المشاركة الحُرّة في حياة المجتمع الثقافية. (المادتين 24 و27)

2020م/1970م: منظمة الراحة العالمية: ميثاق الترفيه
لكلّ فرد، سواء كان بالغاً أو طفلاً، الحقُّ في وقت كافٍ للراحة وممارسة النشاط الترفيهي (مادة 1) وفي المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية، بما في ذلك الموسيقى والغناء، والمراسم الاحتفالية، والرياضة والألعاب، والبيانات الطبيعية أو من صنع الإنسان (مادة 4).

المجموعات

1979م: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ينبغي أن تناح للنساء والرجال نفس فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية وفي... جميع جوانب الحياة الثقافية. (المادتين 10 و13)

1989م: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ينبغي على الحكومات أن تعترف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون... وأن تشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنى والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ. (المادة 31)

1999م: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو أثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.
للأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو أثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية... الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز... والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مشاركة فعلية. (المادة 2).

2006م: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ينبغي على الحكومات أن تقرّ بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تتخذ كلّ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة: التمتع بالمواد الثقافية، والبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية الأخرى بأشكال مُيسّرة؛ والتمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتحاشف دور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى التصوّب التذكاري والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية، وإتاحة الفرصة للمشاركة، إلى أقصى حدّ ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة، وأنشطة الرياضة والترفيهية الخاصة بالإعاقة، وتوفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد. (ملخص المادة 30).

الرياضة

2010م: الميثاق الأولمبي

'ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان. ويجب أن تناح لكلّ فرد إمكانية ممارسة الرياضة وفقاً لاحتياجاته'. (المادة 1)

1976م/1992م: ميثاق الرياضة الأوروبي (المجلس الأوروبي)

'تتخذ الحكومات، بهدف تعزيز الرياضة كعامل مهم في التنمية البشرية، الخطوات اللازمة... لتمكن كلّ فرد من المشاركة في الرياضة'. (المادة 1)

1978م/2014م: الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

'ممارسة... التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة هي حق أساسى للجميع'. (المادة 1)

الفنون / الثقافة

1948م: إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان
لكلّ فرد حقّ المشاركة الحُرّة في حياة المجتمع الثقافية. (المادة 27)

السفر والسياحة

1948م: إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان
لكلّ فرد حقّ في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدء، أو العودة إلى بلدء. (المادة 13)

لكلّ شخص حقّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.
(المادة 24)

1998م: المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (منظمة السياحة العالمية)

ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملزماً للحق في الاستراحة وأوقات الفراغ، بما يشمله ذلك من وضع حدّ معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7 - د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (المادة 7.2)

ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة النقابية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الحصول على الترفيه والسفر والإجازات. (المادة 7.3)

ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة الأشخاص ذوي الإعاقة. (المادة 7.4)

الولايات القضائية الفردية: مواثيق الترفيه

قد ترغب الدول / المقاطعات / الولايات / البلديات الفردية في وضع ميثاق الترفيه الخاص بها استناداً إلى ميثاق منظمة الراحة العالمية لكن بما يعكس ثقافتها وتقاليدها المحلية وربما مع الإشارة إلى الدستير وأو التشريعات المحلية. تهتم منظمة الراحة العالمية بالاستماع لمثل هذه المبادرات (عبر أمانة سرّ منظمة الراحة العالمية على الموقع الإلكتروني: secretariat@worldleisure.org)

الترفيه وحقوق الإنسان: مواد تعليمية

مقدمة

قد يكون تدريس مواد تتعلق بميئات الترفيه مفيداً لكافة مستويات وأنواع البرامج التعليمية.

- فعلى المستويين الابتدائي والثانوي، يمكن لمثل هذه المواد أن تسهم في أي برنامج شامل عن الحقوق المدنية.
 - وعلى مستوى التعليم العالي يمكن لها أن تسهم في البرامج التي تتعلق بالسياسة، والقانون، والإدارة العامة، ودراسات الترفيه/ الرياضة/ السياحة.
 - وفي مجال تعليم الكبار/ التعليم المستمر يمكن لها أن تسهم فيما هو قائم من برامج تتعلق بالسياسة، والقانون، والإدارة العامة، ودراسات الترفيه/ الرياضة/ السياحة، كما يمكنها أيضاً أن تشكل دورة دراسية قصيرة مستقلة بذاتها حول حقوق الترفيه/ الرياضة/ السياحة.
- ونرحب بأي اقتراحات تتعلق بأي إضافات إلى قائمة المراجع المصدرية (عبر أمانة سرّ منظمة الراحة العالمية على البريد الإلكتروني: secretariat@worldleisure.org).

مواد للقراءة

تتوفر هنا قائمة المراجع المصدرية لحقوق الترفيه، المنشورة بواسطة منظمة الراحة العالمية.
الكتب المدرسية ذات الصلة بالترفيه والتي ذكرت فيها حقوق الإنسان:

- Edginton, C. R., DeGraaf, D. G., Dieser, R. B., & Edginton, S. R. (2006). *Leisure and Life Satisfaction* (4th edn.). New York, NY: McGraw-Hill (pages 127, 379)
- Veal, A.J. (2017). *Leisure, Sport and Tourism: Politics Policy and Planning*, 4th Edn. Wallingford, UK: CABI (Chapter 4, pages 73-93)
- Veal, A. J., Darcy, S., & Lynch, R. (2013). *Australian Leisure* (4th edn.). Sydney: Pearson. (pages 102, 381–382)

مواد للمحاضرات - المراحل الثانوية العليا/ الثانوية/ التعليم العالي

حقوق الإنسان وحقوق المواطن: (20) من شرائح برنامج الباوربوينت المرتبطة بالفصل الرابع من:

Veal, A.J. (2017). *Leisure, Sport and Tourism: Politics Policy and Planning*, 4th Edn. Wallingford, UK: CABI. Slides available for downloading at: www.cabi.org/products-and-services/about-cabi-books/open-resources/leisure-sport-and-tourism-politics-policy-and-planning-4th-edition/

أسئلة/ تمارين

(منقول بتصرُّف عن كتاب Veal 2017)

1. بأي السُّبُل قد تنتهي الحكومات أحياناً الحق في (أ) وقت الفراغ، و(ب) السفر، و(ج) ممارسة الرياضة؟
2. بأي السُّبُل تؤثر حقوق العُمَّال على الترفيه، والرياضة، والسياحة (أ) على الصعيد الوطني، و(ب) على الصعيد الدولي؟
3. يحدد مارشال في مقاله ثلاثة أنواع من حقوق المواطن: فما هي وكيف يتم تعريف كلّ حقٍ منها؟
4. إذا كان يقع على عاتق الأفراد 'الالتزامات' فضلاً عن تمتعهم 'بحقوق'، فما هي الالتزامات الكائنة في (أ) الترفيه، و(ب) الرياضة، و(ج) السياحة؟
5. بأي سبيل يمكن اعتبار إعلانات الحقوق بمثابة تهديدات محتملة للحرية؟
6. ادرس بعناية أيّاً من الإعلانات المدرجة في صناديق النص من 4.1 إلى 4.4 في كتاب Veal 2017 م - الفصل 4) أو القوائم الواردة في ميثاق الترفيه 'وثيقة السياق' (البندين 8، و10) وناقش ما يترتب عليه من آثار على السياسة العامة للترفيه والرياضة والسياحة على (أ) المستوى الوطني، و(ب) المستوى المحلي.
7. ادرس بعناية مدى مراعاة تشريعات حقوق الإنسان في بلدك لأنواع الحقوق المرتبطة بالترفيه والرياضة والسياحة والتي تمت مناقشتها في ميثاق الترفيه.
8. يُقال أحياناً أن الاتفاقيات الدولية، كتلك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، إنما تهدد السيادة الوطنية للدول. فما هي انعكاسات ذلك على مثل هذه الاتفاقيات؟
9. ما هي انعكاسات حقوق الإنسان لشعوب البلدان النامية على عملية صناعة القرار في مجالات الترفيه والرياضة والسياحة في البلدان المتقدمة؟

الترفيه وحقوق الإنسان: قائمة المراجع المصدرية

يجري تحديث قائمة المراجع المصدرية هذه من وقت لآخر. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الراحة العالمية (www.worldleisure.org) بوصفها معلومة داعمة لميثاق الترفيه الصادر عن منظمة الراحة العالمية. ونرحب بأي اقتراحات تتعلق بأي إضافات إلى قائمة المراجع المصدرية (عبر أمانة سرّ منظمة الراحة العالمية على البريد الإلكتروني: secretariat@worldleisure.org).

المحتويات

مصادر الوثائق

معاهدات الأمم المتحدة، وما إليها:

Ishay, M. R. (Ed.). (1997). *The Human Rights Reader*. New York, NY: Routledge.

نصوص عامة مختارة عن حقوق الإنسان

Bauer, J.R., & Bell, D.A. (Eds.). *The East Asian Challenge for Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press.

Cranston, M. (1983). Are there any human rights? *Daedalus*, 112(4), 1-17.

Donnelly, J. (2013). *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd Edn. Ithaca, NY: Cornell University Press.

Fukuda-Parr, S., Lawson-Remer, T., and Randolph, S. (2015). *Fulfilling Social and Economic Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Glendon, M.A. (2002). *A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights*. New York: Random House.

Ignatieff, M. (2001). *Human Rights as Politics and Idolatry*. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Nickel, J.W. (2007). *Making Sense of Human Rights*. Malden, MA: Blackwell.

Turner, B.S. (1993). Outline of a theory of human rights. *Sociology*, 27(3), 489-512.

وقت الفراغ/الترفيه

Caudwell, J., and McGee, D. (2018). Editorial: From promotion to protection: human rights and events, leisure and sport. *Leisure Studies*, 37(1), 1-10.

McGrath, R., Young, J., and Adams, C. (2017). Leisure as a human right: special edition introduction. *Annals of Leisure Research*, 20(3), 314-316.

Richards, D.L., & Carbonetti, B.C. (2013). Worth what we decide: a defense of the right to leisure. *International Journal of Human Rights*, 17(3), 329-49.

Risse, M. (2009). A right to work? A right to leisure? Labor rights as human rights. *Law & Ethics of Human Rights*, 3(1), 1-39.

Rojek, C. (2005). P2P leisure exchange: net banditry and the policing of intellectual property. *Leisure Studies*, 24(4), 357-369.

Rojek, C. (2005). *Leisure Theory*. Basingstoke, UK: Palgrave Macmillan (critical discussion of the 2000 WLO Charter for Leisure on pp. 197-199).

Rose, J.L. (2016). *Free Time*. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Sylvester, C. (1992). Therapeutic recreation and the right to leisure. *Therapeutic Recreation Journal*, 26(2), 9-20.

Veal, A.J. (2015). Human rights, leisure and leisure studies, *World Leisure Journal*, 57(4), 249-272.

Veal, A.J (2012). *Human rights and citizenship rights for leisure, sport, tourism, culture and events*. Wallingford, UK: CABI. Online publication. Available here.

الأطفال / اللعب

Brackenridge, C.H., Rhind, D., & Palmer, S. (2014). Locating and mitigating risks to children associated with major sporting events. *Journal of Policy Research in Tourism, Leisure and Events*, 7(3), 237-250.

Simpson, B. (2005). Cities as playgrounds: active leisure for children as a human right. In J. Caudwell and P. Bramham (Eds), *Sport, Active Leisure and Youth Cultures* (pp. 3-23). Eastbourne, UK: Leisure Studies Association.

البيئة / التراث

Campion, R., & Stephenson, J. (2014). Recreation on private property: Landowner attitudes towards Allemanstrart. *Journal of Policy Research in Tourism, Leisure and Events*, 6(1), 52-65.

Curry, N. (2002). Access rights for outdoor recreation in New Zealand: Some lessons for open country in England and Wales. *Journal of Environmental Management*, 64(4), 423–35.

Kellert, S.R. (2012). *Birthright: People and nature in the modern world*. New Haven, CN: Yale University Press.

McNeish, W., & Oliver, S. (2017). Contracting the right to roam. In K. Spracklen, B. Lashua, E. Sharpe, and S. Swain (Eds) *The Palgrave Handbook of Leisure Theory* (pp. 289-307). London: Palgrave Macmillan.

Nash, R.F. (1989). *The Rights of Nature: A history of environmental ethics*. Madison, WI: University of Wisconsin Press.

الرياضة

- Adams, A., & Piekarz, M. (2015). Sport events and human rights: positive promotion or negative erosion? *Journal of Policy Research in Tourism, Leisure and Events*, 7(3), 220-236.
- Booth, D. (2003). Hitting apartheid for six? The politics of the South African sports boycott. *Journal of Contemporary History*, 38(3), 477-93.
- David, P. (2005). *Human Rights in Youth Sport*. London: Routledge.
- Donnelly, P. (2008). Sport and human rights. *Sport in Society*, 11(4), 381-94.
- Giulianotti, R., & McArdle, D. (Eds) (2006). *Sport, Civil Liberties and Human Rights*. London: Routledge.
- Kidd, B., & Donnelly, P. (2000). Human rights in sports. *International Review for the Sociology of Sport*, 35(2), 131-48.
- Taylor, T. (Ed.) (1999). *How you Play the Game. Papers from the First International Conference on Sports and Human Rights*. Sydney: University of Technology Sydney.

الفنون / الثقافة

- Carter, J., & Orange, J. (2012). Contentious terrain: defining a human rights museology. *Museum Management and Curatorship*, 27(2), 111-27.
- Darcy, S., & Taylor, T. (2009). Disability citizenship: an Australian human rights analysis of the cultural industries. *Leisure Studies*, 28(4), 419-41.
- Ivey, B. (2008). *Arts Inc.: How greed and neglect have destroyed our cultural rights*. Berkeley, CA: University of California Press.
- Shaheed, F. (2013). *The Right to Freedom of Artistic Expression and Creativity: Report of the Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights, Doc. A/HRC/23/24*. New York: UN General Assembly.
- Stamatopoulou, E. (2004). *Why cultural rights now?* New York: Carnegie Council, available at: www.carnegiecouncil.org/studio/multimedia/20040923b/index.html, (accessed, April 2015).

Bianchi, R.V., & Stephenson, M.L. (2014). *Tourism and Citizenship: Rights, freedoms and responsibilities in the global order*. London: Routledge.

Cole, S., & Eriksson, J. (2010). Tourism and human rights. In S. Cole & N. Morgan (Eds), *Tourism and inequality* (pp. 107-25). Wallingford, UK: CABI

George, B.P., & Varghese, V. (2007). Human rights in tourism: conceptualization and stakeholder perspectives. *Electronic Journal of Business Ethics and Organization Studies*, 12(2), 40-48.

Hall, C.M. (Ed.) (2007). *Pro-poor Tourism: Who benefits?* Bristol: Channel View.

Lovelock, B., & Lovelock, K.M. (2013) *The Ethics of Tourism: Critical and applied perspectives*. London: Routledge (Chapter 4: 'Human rights', pp. 63-94).

McCabe, S., and Diekmann, A. (2015). The rights to tourism: reflections on social tourism and human rights. *Tourism Recreation Research*, 40(2), 194-204.

McCabe, S., Minnaert, L., & Diekman, A. (2012). *Social Tourism in Europe: Theory and practice*. Bristol: Channel View.

Ray, R., & Schmitt, J. (2008). The right to vacation: an international perspective. *International Journal of Health Services*, 38(1), 21-45.

Richards, G. (1998). Time for a holiday? Social rights and international tourism consumption. *Time and Society*, 7(1), 145-60.

Tourism Concern (2009). *Putting Tourism to Rights: A challenge to human rights abuses in the tourism industry*. London: tourism Concern.

UN World Tourism Organization (1985). *Tourism Bill of Rights and Tourist Code*. Madrid: UNWTO.

عملية تنقیح الميثاق

عملية التنقیح: 2017م-2019م

برز مقترن تنقیح ميثاق الترفيه خلال اجتماع أكاديمية الراحة العالمية الذي ينعقد كلّ سنتين والذي كان قد انعقد في مدينة ديربان خلال المؤتمر العالمي للترفيه عام 2016م، في أعقاب عرض تقديمي قام به البروفيسور توني فييل حول الترفيه وحقوق الإنسان. وقد دعى مجلس إدارة منظمة الراحة العالمية أكاديمية الراحة العالمية لإجراء المراجعة وعين كلّ من البروفيسور أتارا سيفان، رئيس أكاديمية الراحة العالمية، والبروفيسور توني فييل بصفتهما منسقين مشاركين. وقد استطاع رأي أعضاء أكاديمية الراحة العالمية حول رغبتهم في الانضمام إلى مجموعة عمل خاصة بدأت عملها في أوائل عام 2017م. وقد أسهم التالي ذكرهم في جهود مجموعة العمل:

الأفراد الذين أسهموا في جهود مجموعة العمل:

- أتار سيفان، جامعة هونج كونج كونج (رئيس أكاديمية الراحة العالمية والمنسق المشارك لمجموعة العمل).
- توني فييل، جامعة التكنولوجيا، سيدني (المنسق المشارك لمجموعة العمل).
- ليندا كالدويل، جامعة ولاية بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ديريك كيس، الرئيس السابق لمجلس منظمة الراحة العالمية.
- جون داتيلو، جامعة ولاية بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- جيفري جودبي، جامعة ولاية بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- أريند هاردوف، جامعة إن إتش تي في بريدا NHTV Breda للعلوم التطبيقية، هولندا.
- كارلا هندرسون، جامعة ولاية كارولينا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- بوهان يونج، كلية وارسو للاقتصاد، بولندا.
- جيونج ميونج جيم، جامعة ميونج جي Ji Myong، كوريا.
- دوجلاس كلير، جامعة جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- كريستينا أورتيجا نوير، الرئيس التنفيذي للعمليات، منظمة الراحة العالمية، أسبانيا.
- روبرت ستيبينز، جامعة كالجاري Calgary، كندا.
- جون تاور، جامعة فيكتوريا، استراليا.
- ريكاردو أوفينها، جامعة ساو باولو، البرازيل.

وقد استطاعت التعليقات حول مسودة أولية من ستة عشر منظمة شملت فيما شملت فروع منظمة الراحة العالمية، والروابط المعنية بدراسات الترفيه، ومنظمات الثقافة والسياحة والرياضة والتربية البدنية.

وقد جاءت التعليقات من الروابط التالية:

- أكاديمية علوم الترفيه

- الاتحاد الاسترالي والنيوزيلندي للدراسات الترفيهية.
- منظمة الراحة العالمية: فرع هونج كونج.

كما وصلت أيضًا تعليقات من أعضاء مجلس إدارة منظمة الترفيه العالمية، فرادى ومجتمعين.

- كذلك وجّهت دعوة مفتوحة للتعليق على مسودة تم نشرها على الموقع الإلكتروني لمنظمة الراحة العالمية للاطلاع على وجهات نظر الجمهور من جميع أنحاء العالم.
- وهكذا جاءت النسخة النهائية من الميثاق نتاج أربع مسودات، وساعات مطولة من النقاش، والعديد من عمليات التقييم. ونعتقد أن الأمر كان يستحق كلًّا هذا الجهد بالفعل.
- وقدّ اعتمد مجلس إدارة منظمة الراحة العالمية الميثاق المنقح في مايو/أيار 2020م.

تسعى أكاديمية الراحة العالمية إلى تعزيز الترفيه من خلال مبادرات الدعم، والمساعي البحثية، والمبادرات التعليمية. ونود أن نعرب عن امتناننا لفرصة التي أتيحت لنا للمشاركة في هذا العمل الهام. كما نود أن نعرب عن بالغ امتناننا لما تلقيناه من الزملاء من جميع أنحاء العالم من مساهمات ودعم للسماح بهذه المساهمة الجماعية في تحقيق الهدف باعتبار الترفيه حقًّا من حقوق الإنسان للجميع.

**WORLD
LEISURE
ORGANIZATION**